الأمم المتحدة
A/HRC/RES/60/19

الجمعية العامة

Distr.: General
8 October 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر – 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

19/60- تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع: ضمان العدالة وسبل الانتصاف وجبر الضرر للضحايا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أقرت فيه الجمعية بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وسلمت فيه بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وإلى قرارات المجلس اللاحقة ذات الصلة، ومنها قراره 2427(2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 والمتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الالتزام الواقع على عاتق السلطة القائمة بالاحتلال، بوصفها جهة مسؤولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدعم حقوق الإنسان للشعوب الواقعة تحت الاحتلال،

وإذ يسلم بأن النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح يتأثرون بشكل غير متناسب، وأن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، في حالات النزاع المسلح هي انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم أيضاً بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تيسر الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك في العمل الإنساني وتقديم الخدمات، وضمان العدالة والإنصاف، وإذ يقر في الوقت نفسه بأن إساءة استخدامها من جانب أطراف النزاعات المسلحة قد يتسبب في إلحاق الأذى بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، أو غيرهم من الأشخاص والأعيان المحميين في أوقات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد النزاع، أو يحرض على إلحاق الأذى بهم أو يزيد منه،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات القانونية للدول باحترام حقوق الإنسان للنساء والأطفال وحمايتها وإعمالها في جميع حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يشيد بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية بشأن حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعدها،

وإذ يساوره قلق عميق لأن النساء والأطفال يعانون أكثر من غيرهم ويتحملون عبئاً غير متناسب أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، ويمثلون الغالبية العظمى من الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية سلباً بسبب النزاعات المسلحة، بمن في ذلك اللاجئون والنازحون داخلياً، الذين يتعرضون أكثر من غيرهم لخطر الاتجار بالأشخاص، ولأن عدد النساء والأطفال الذين أُبلغ عن تضررهم من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني قد ازداد،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن هذه الانتهاكات قد ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الفظيعة التي تُرتكب ضد النساء والأطفال،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وإذ يشدد على وجوب احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة في الهجوم والتقيد بها في جميع الأوقات،

وإذ يثير جزعه الشديد افتقار العديد من الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما الفتيات، إلى فرص الحصول على التعليم بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، وإلحاق الضرر بالمباني المدرسية أو تعرضها للتدمير، وزرع الألغام ووجود الذخائر غير المنفجرة، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق،

وإذ يؤكد من جديد أن المدارس أعيان مدنية محمية بموجب القانون الدولي الإنساني ويجب تجنيبها التعرض للهجمات والاستخدام لأغراض عسكرية، وإذ يسلم بالتأثير الخطير للهجمات على المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية على سلامة الأطفال والمعلمين وعلى الإعمال الكامل للحق في

التعليم، وإذ يشجع جميع الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية بما يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يساوره قلق عميق من أن النزاع المسلح يفاقم مخاطر انفصال الأطفال عن أسرهم والاتجار بهم واستغلالهم وتعرضهم لانعدام الجنسية والحرمان من الخدمات الأساسية، وإذ يؤكد التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ورعايتهم ولمّ شملهم بأسرهم، بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى التزام بعينه بموجب القانون الدولي الإنساني هو الالتزام، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في القطاع الطبي وفي مجال الرعاية الصحية الذين يؤدون واجبات طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من البُنى التحتية الطبية والصحية، التي يجب تجنيبها الهجمات، وإذ يدرك أن مثل هذه الهجمات، التي تنطوي على آثار فورية وطويلة الأمد وتحرم المجتمعات المحلية من الخدمات الصحية التي تحتاج إليها بشدة، تقوض حق النساء والأطفال في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية وإيصالها على نحو فوري وآمن ومن دون عوائق وتيسير ذلك وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني،

وإذ يسلم بأن تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات يشكل جريمة حرب،

وإذ يلاحظ بقلق أن النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية تؤدي إلى تفاقم التدهور البيئي، مما يتسبب في تلوث الهواء والتربة والمياه، ويخلف أثراً دائماً على السكان، ولا سيما الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مشاركةً كاملة وفعلية وآمنة وعلى قدم المساواة مع غيرهن في جميع مراحل عمليات التخطيط وصنع القرارات المتعلقة بالوقاية والوساطة وبناء الثقة ومفاوضات السلام وحل النزاعات وعمليات العدالة الانتقالية، وأهمية إشراكها في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلم والأمن وتعزيزهما، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، مثل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذ يشدد على أهمية تعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في جهود الإنذار المبكر وتحليل النزاعات والوساطة والعدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ يسلم بأن الفتيان من جميع الأعمار الذين يعيشون في حالات النزاع وما بعد النزاع يواجهون مخاطر متزايدة من التجنيد القسري أو الارتباط بالجماعات المسلحة أو العصابات، أو التوريط في أنشطة غير مشروعة أو الانخراط في عمالة الأطفال لإعالة أسرهم، مما يؤثر في تمتعهم بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حقهم في الحياة والتعليم والتنمية الاجتماعية،

وإذ يؤكد ضرورة تقديم جميع مرتكبي الجرائم ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال، إلى العدالة عن طريق آليات العدالة الوطنية والإقليمية المناسبة، وعند الاقتضاء، آليات العدالة الدولية، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية المختلطة بهدف وضع حد للإفلات من العقاب وصون حقوق الضحايا،

وإذ يشير إلى أن الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واردة في العديد من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

1- *يدين بشدة* جميع انتهاكات القانون الدولي وتجاوزاتها التي تُرتكب ضد النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال؛

2- *يؤكد من جديد* المبادئ القانونية الدولية المتمثلة في المساءلة والعدل وجبر الضرر وسيادة القانون؛

3- *يدين* جميع انتهاكات حقوق الأطفال، بما فيها تجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، وكذلك إعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وممارسة الاحتجاز التعسفي وفصل أفراد الأسرة، ويطالب جميع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد فوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال وضمان احترام حقوقهم؛

4- *يسلم* بأن جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس غير القانوني والتعذيب والقتل والإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي والتجويع المتعمد وتدمير المساكن والتهجير القسري، التي يرتكبها المتحاربون أثناء نزاع مسلح، بما يشمل الأقاليم المحتلة، تمثل جرائم دولية؛

5- *يؤكد* حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحصول على سبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر بطريقة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي؛

6- *يؤكد من جديد* التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة، بموجب القانون الدولي الإنساني، بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو فوري وآمن ومن دون عوائق إلى جميع المدنيين المحتاجين إليها، ولا سيما الغذاء والدواء، وتيسير ذلك وتمكينه، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

7- *يهيب* بالدول إلى ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان للنساء والأطفال وحمايتها وإعمالها وتعزيزها في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والحرية والأمن الشخصي؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تشريعات تجرّم انتهاكات قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ج) تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة من خلال نُظم العدالة الوطنية، وعند الاقتضاء، نُظم العدالة الانتقالية وآليات العدالة الدولية، ويشير إلى ضرورة توفير نُظم عدالة ملائمة للأطفال؛

(د) اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن سُبلاً نزيهة وفعالة وسريعة للاحتكام إلى العدالة؛

(هـ) إتاحة سُبل كافية وفعالة وفورية وملائمة للانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وكفالة اتباع نُهج تفضي إلى رد الحقوق ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، ويشير في هذا الصدد إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 147/60؛

(و) ضمان معاملة الأطفال المرتبطين أو المدعى ارتباطهم بالقوات أو الجماعات المسلحة معاملة الضحايا في المقام الأول، مع إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول؛

(ز) السماح بمرور المساعدات الإنسانية وإيصالها على نحو فوري وآمن ومن دون عوائق وتيسير ذلك، وكذلك حصول النساء والأطفال على الخدمات والمساعدة والحماية؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك مباني وأصول الإغاثة الإنسانية والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة وموظفيها، ووضع حد لاستخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية ومنع ذلك؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وآمنة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرها في صنع القرار على جميع مستويات عمليات السلام والأمن، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وحلها والإغاثة الإنسانية والوساطة وعمليات السلام وبناء السلام وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع؛

(ي) توفير التمويل لتدعيم القدرة على حماية النساء والأطفال على أرض الواقع؛

8- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ولجان التحقيق وهيئات المعاهدات إلى القيام، كل في إطار ولايته، بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع عند النظر في حالة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة؛

9- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً تحليلياً يستند إلى إسهامات الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية عن أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، مع التركيز على إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وعلى توفير سُبل فعالة للانتصاف وجبر الضرر للضحايا، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين على أن تعقبه جلسة تحاور بمشاركة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتُمد من دون تصويت.]